موضع القنوت في ركعة الفجر الأولى بين تعدد الروايات واختلافها عند الإمام مالك

المدرس المساعد شهد أحمد عبد اللطيف محمد
الجامعة العراقية /كلية الآداب
shahad99ah@gmail.com

The Position of Qunut in the First Rak'ah of Fajr Prayer: Across Multiple and Different Narrations According to Imam Malik

Assistant Professor Shahd Ahmed Abdel Latif Mohammed
Al-Iraqia University / College of Arts

المستخلص

يتناول البحث مسألة القنوت في ركعة الفجر الأولى من زاوية الاختلاف في الروايات الواردة عن الإمام مالك، ويسعى إلى الوقوف على الرأي المعتمد في المذهب المالكي، من خلال تتبع الأدلة التي بنى عليها الإمام موقفه، وتحليل السياق الحديثي والمنهجي الذي دفعه إلى الاقتصار على رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، التي تنفي القنوت في جميع الصلوات. ويعالج البحث إشكالية مركزية تتمثل في السؤال: لماذا أثبت الإمام مالك القنوت في الفجر، رغم اقتصاره في الموطأ على رواية تنفيه؟ اعتمد البحث منهجًا استقرائيًا تحليليًا، وتوزعت مناقشة الإشكالية على خمسة مطالب، تناولت المفاهيم، وموقف الإمام مالك، وأسباب اختياره للرواية، والروايات الأخرى التي تضمنها الموطأ. وخلصت الدراسة إلى أن الإمام مالك يرى مشروعية القنوت في صلاة الصبح، ويعده من فضائل الأعمال، وأن اختياره لرواية ابن عمر جاء لأسباب علمية، منها أنه يُعد من أثبت الرواة، وأن روايته لا تعارض الرأي الفقهي للإمام، بل تشير إلى معنى آخر للقنوت غير المعهود، وهو "طول القيام". كما أوضحت الدراسة أن الإمام مالك لم يغفل الروايات الأخرى التي تدل على القنوت، وإنما وردت في روايات متعددة من الموطأ، ما يبين التعدد المعرفي والمذهبي في مذهبه. ويسهم هذا البحث في توضيح الرؤية المالكية الفقهية والحديثية لمسألة القنوت في صلاة الصبح، ويكشف عن دقة منهج الإمام مالك في اختيار الروايات وتوظيفها. وأوصى البحث تعزيز ثقافة فقه الخلاف داخل الدراسات الشرعية من خلال إدراج دراسات موسعة في مناهج الكليات الشرعية حول فقه الخلاف، لإبراز سعة الاجتهاد داخل المذاهب الإسلامية، وعدم التسرع في رد الروايات المختلفة ظاهريًا دون تمحيص أصولها وضوابطها المنهجية

الكلمات المفتاحية: القنوت – الدعاء – الفقه المالكي.

Abstract

This research addresses the issue of Qunut in the first Rak'ah of Fajr from the perspective of the different narrations reported from Imam Malik. It seeks to establish the accepted opinion in the Maliki school of thought, by examining the evidence upon which the Imam based his position and analyzing the hadith and methodological context that led him to limit himself to the narration of Abdullah ibn Umar (may Allah be pleased with them both), which denies Qunut in all prayers. The research addresses a central problem: Why did Imam Malik affirm Qunut in Fajr prayer, despite limiting his Muwatta' to one narration denying it? The research adopts an inductive analytical approach, and the discussion of the problem is divided into five sections, addressing concepts, Imam Malik's position, the reasons for his choice of narration, and the other narrations included in Muwatta'. The study concluded that Imam Malik considered Qunut in the Fajr prayer permissible and considered it a virtuous act. His choice of Ibn Umar's narration was based on scholarly reasons, including that he was considered one of the most reliable narrators, and that his narration did not contradict the Imam's jurisprudential opinion. Rather, it indicated another, uncommon meaning of Qunut, namely "prolonged standing." The study also demonstrated that Imam Malik did not ignore other narrations that indicate Qunut, as they were mentioned in multiple narrations from Al-Muwatta', demonstrating the cognitive and doctrinal diversity within his school of thought. This research contributes to clarifying the Maliki jurisprudential and hadith perspectives on the issue of Qunut in the Fajr prayer and reveals the precision of Imam Malik's method in selecting and employing narrations. The study recommended promoting a culture of jurisprudence of disagreement within Islamic studies by including extensive studies on the jurisprudence of disagreement in the curricula of Islamic colleges. This aims to highlight the breadth of ijtihad within Islamic schools of thought.

Keywords: Qunut - Supplication - Maliki jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق الجهاد حتى أتاه اليقين، فصلوات ربي وتسليماته عليه، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (١)، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ۝٢ وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

ثم أما بعد: فإن الصلاة أمرُها أمر عظيم، وهي أفضل الأركان بعد الشهادتين، ولِعظمها لم تشرع إلا يوم الإسراء والمعراج بمحمد خير البرية ﷺ (٤)، ويُعد القنوت من المسائل الفقهية المعروفة في المذهب المالكي، وهو ما جرى عليه العمل في المذهب المالكي عبر الأجيال، ويتضح ذلك جليًّا لمن يطالع مصادر المذهب، بدءًا من المدونة وغيرها من المؤلفات المعتمدة.

أولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول مسألة فقهية دقيقة تتعلق بالقنوت في صلاة الصبح، وهي من المسائل التي عُرفت في المذهب المالكي وثبت العمل بها عند فقهائه وعلمائه عبر العصور، كما نصّت عليها أمهات المصادر الفقهية في المذهب، لا سيما المدونة، غير أن هذا الثبوت العملي والفقهي يصطدم ظاهريًّا بما ورد في الموطأ للإمام مالك من اقتصار على رواية عبد الله بن عمر التي تنفي القنوت، ما يفتح الباب لتساؤلات فقهية ومنهجية حول موقف الإمام مالك من هذه الرواية، وكيفية التوفيق بينها وبين المذهب الذي يُثبت القنوت، ومن هنا فإن أهمية هذا البحث لا تقتصر على دراسة جزئية من جزئيات الفقه المالكي، بل تمتد إلى فهم منهج الإمام مالك في رواية الحديث، والتعامل مع الظاهر والمسكوت عنه، ما يُسهم في تعميق المعرفة الأصولية والحديثية عند طلاب العلم والمتخصصين في الدراسات الفقهية.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع

تمثلت الدوافع الرئيسة لاختيار هذا الموضوع في ما يأتي:

١) وجود تباين ظاهر بين الرواية الواردة في الموطأ وبين المعتمد في المذهب المالكي، ما يدعو إلى محاولة تفسير هذا التباين ورفع التعارض الظاهري.

٢) قلة الدراسات التي عالجت المسألة معالجة تفصيلية تحليلية، تجمع بين روايات الموطأ وموقف الإمام مالك.

٣) أهمية موضوع القنوت في الصلاة، وكونه محلّ جدل بين المذاهب الفقهية، وداخل المذهب الواحد أحيانًا، مما يجعل الوقوف على موقف الإمام مالك أمرًا ذا أهمية علمية وعملية.

ثالثًا: أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

١) تحقيق القول المعتمد في المذهب المالكي في مسألة قنوت الصبح، واستقراء أدلته من خلال مصادر المذهب الأساسية.

٢) كشف الأسباب المنهجية والحديثية التي دفعت الإمام مالك إلى الاقتصار على رواية ابن عمر في باب القنوت بصلاة الصبح دون غيرها.

٣) تتبع روايات القنوت في نسخ الموطأ وشروحها، لمعرفة مدى التنوع في النصوص وتوجيهها داخل المذهب.

٤) تحليل المفهوم الفقهي للقنوت عند الإمام مالك، وتوضيح ما إذا كان يرى فيه التزامًا دائمًا أم أمرًا اجتهاديًّا مرنًا.

رابعًا: منهج البحث وطريقته

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع الروايات الواردة في الموطأ وكتب المذهب المالكي المعتمدة، وتحليلها من حيث السند والمتن والدلالة، وربطها بموقف الإمام مالك وأسلوبه في التصنيف، كما اعتمد على المنهج المقارن، من خلال موازنة بين ما ورد في الموطأ وبين ما أثبته فقهاء المالكية من مشروعية القنوت، بهدف الوقوف على الرؤية الفقهية المتكاملة للإمام مالك.

وقد تم توظيف المصادر الأصلية للمذهب، وفي مقدمتها: المدونة، التمهيد والاستذكار لابن عبد البر، وغيرها من شروح الموطأ، لتحقيق المعالجة الشاملة والمنهجية المتكاملة للمسألة.

خامسًا: إشكالية البحث

إن الناظر في نُسَخ الموطأ المتداولة يجد أن الإمام مالك – رحمه الله – اقتصر على رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه، التي تفيد بعدم القنوت في صلاة الصبح وسائر الصلوات، دون أن يُورد رأيًا آخر يُظهر موقفه الصريح من المسألة، على الرغم من أن المذهب المالكي يُقرّ بمشروعية قنوت الصبح.

وهذا التباين يثير تساؤلات مشروعة، ومن هنا انطلق هذا البحث الموسوم بـ: (موضع القنوت في ركعة الفجر الأولى بين تعدد الروايات واختلافها عند الإمام مالك)، والذي يهدف إلى رفع اللبس عن هذه المسألة تحديدًا، وبيان سبب إيراد الإمام مالك لرواية ابن عمر دون غيرها، والكشف عمّا إذا كان ذلك يُعد مخالفةً لمذهبه أو موافقةً له، ومن المهم التأكيد على أن هذا البحث لا يسعى لإثبات مشروعية القنوت عمومًا، إذ إن لذلك مجالًا بحثيًّا آخر مستقلًا.

وانطلاقًا مما سبق، فإن الإشكالية المركزية التي يعالجها هذا البحث تتجسد في السؤال الرئيس الآتي: لماذا يقرّ الإمام مالك – رضي الله عنه – القنوت في صلاة الصبح، في حين أورد في الموطأ رواية عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – التي تنفي القنوت في جميع الصلوات، بما في ذلك صلاة الصبح، وقد ذكرها تحديدًا تحت باب "القنوت في الصبح"، دون أن يُورد غيرها من الروايات؟

سادسًا: أسئلة البحث

يتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية التي تسهم في كشف أبعاد الإشكال، من أبرزها:

١) ما هو الرأي المعتمد في مذهب الإمام مالك في مسألة قنوت الصبح، كما يظهر من خلال مؤلفاته الأساسية، ولا سيما المدونة والموطأ وشروحه؟

٢) ما الأسباب التي دفعت الإمام مالك – رضي الله عنه – إلى الاقتصار على رواية ابن عمر – رضي الله عنهما – في هذا السياق دون غيرها؟

٣) هل أورد الإمام مالك – رحمه الله – في الموطأ ما يُفهم منه دلالة أخرى أو وجهًا مختلفًا للاستدلال يؤيد فيه القنوت؟.

وللإجابة عن هذه الأسئلة الفرعية، التي تنطوي على عناصر الموضوع الأساسية وتحيط بجوانب إشكالية البحث، فقد سعينا إلى معالجتها من خلال خمسة مطالب رئيسة، نرى أنها كفيلة بتفكيك الإشكال المطروح، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم القنوت لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: مفهوم القنوت عند الإمام مالك.

المطلب الثالث: مذهب الإمام مالك في القنوت.

المطلب الرابع: أسباب اقتصار الإمام مالك على رواية ابن عمر في مسألة القنوت.

المطلب الخامس: القنوت في روايات الموطأ الأخرى.

وفي النهاية نتائج البحث ثم التوصيات والمقترحات ثم قائمة المراجع والمصادر.

والآن نبدأ في معالجة الموضوع من خلال هذه المطالب الخمس:

المطلب الأول: مفهوم القنوت لغة واصطلاحًا

أولًا: معنى القنوت في اللغة

يُطلق القنوت في اللغة على عدة معانٍ، منها:

أ- السكوت والإمساك عن الكلام: وقد ورد عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: "كنّا نتكلّم في الصلاة، يُكلِّم الرجلُ صاحبَه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٥)، فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام" (٦).

ب- الطاعة: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾ (٧)، أي: مطيعون. والطاعة هنا تعني الخضوع التام لإرادة الله تعالى، إذ لا يقدر أحد على تغيير الخلقة، لا ملك مقرّب ولا غيره، فآثار الخلق والتكوين تدل على الطاعة، وهي ليست طاعة اختيارية كما في العبادات، بل طاعة خَلْقية قهرية (٨).

جـ- الصلاة: كقوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾ (٩)، أي: صلّي لربك. وقد فسّر القنوت في هذه الآية بمعنى المداومة على الطاعة والصلاة (١٠).

د- إطالة القيام: وهو من أشهر معاني القنوت عند المحدثين، وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: "أفضل الصلاة طول القنوت"، أي: طول القيام (١١).

وسُئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن القنوت، فقال: "ما أعرف القنوت إلا طول القيام"، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ (١٢).

هـ- الدعاء: وهو أشهر معاني القنوت وأعمّها انتشارًا في الاستعمال الشرعي. قال الفيروزآبادي: "المشهور في اللغة أن القنوت هو الدعاء، وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله، فالداعي لا يُوصف بأنه قانت إلا إذا كان قائمًا لله في حال دعائه وعبادته، لأنه ذاكِرٌ لله عز وجل وهو قائم على قدميه، فحقيقة القنوت عبادةٌ تشمل الصلاة والدعاء"(١٣).

وفي مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، ورد أن القنوت: "لزوم الطاعة مع الخضوع"، وقد فُسر بذلك في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (١٤)، وفي قوله: ﴿كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾ (١٥)، فقيل: خاضعون، وقيل: طائعون، وقيل: ساكتون. ولم يُرد بالسكوت هنا مجرد الإمساك عن الكلام، وإنما ما قاله النبي ﷺ: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" (١٦)، وعلى هذا، فقد ورد أن أفضل الصلاة طول القنوت، أي الاشتغال بالعبادة، والانصراف التام عنها إلى الله تعالى (١٧).

ثانيًا: القنوت في الاصطلاح الشرعي

عرّف ابن حجر العسقلاني القنوت بقوله: "القنوت يُطلق على معانٍ، والمراد به هنا: الدعاء في الصلاة في محلٍّ مخصوص من القيام" (١٨).

ومع أن المعنى المقصود في هذا الموضع هو الدعاء في الصلاة، إلا أن هذا المعنى يشمل في حقيقته جملة المعاني الأخرى المرتبطة بالقنوت؛ إذ هو دعاء يُؤدّى في حال

قيام، داخل الصلاة، في موضع لا يُشرع فيه الكلام إلا بذكر الله، ما يجعله طاعة خالصة، وعبادة خاشعة، وخضوعًا مقرونًا بالإقرار بالعبودية لله سبحانه وتعالى [١٩].

وقد نقل الإمام النووي أن القنوت يُطلق في اللغة على الدعاء بخير أو بشرّ، فيُقال: "قنت له" و"قنت عليه"، ويُطلق القنوت كذلك على التسبيح، والقيام بالطاعة المجردة عن المعصية، والخشوع، والإقرار بالعبودية [٢٠]، كما جاء في لسان العرب لابن منظور: "القنوت هو الطاعة، وهذا هو الأصل فيه" [٢١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾ [٢٢]، ثم نُقل هذا المعنى إلى القيام في الصلاة، فسُمي القيام قنوتًا، ومنه قولهم: قنوت الوتر. ويُقال: "قنت لله" أي أطاعه. كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾ [٢٣]، أي: مطيعون، ومعنى الطاعة هنا أن من في السماوات والأرض خلقهم الله تعالى على وفق إرادته ومشيئته، فلا قدرة لأحد على الخروج عن سنن الخلقة والتكوين، لا مَلَكٌ مقرّب ولا غيره، فوجودهم ذاته، وانتظامهم في نظام الخَلق، طاعة قهرية لله، وإن لم تكن طاعة اختيارية كطاعة العابدين، ومن ثم فإن الطاعة في هذا الموضع تُفهم على أنها طاعة لإرادة الله لا طاعة للعبادة، إذ قد يكون فيهم العابد وغير العابد، المطيع والعاصي، ولكن خضوعهم للخلق والتدبير دليل على القنوت بمعنى الطاعة الكونية.

وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [٢٤]، أن القانت هو العابد، أو الذي يُطيل القيام في الصلاة. وقوله سبحانه عن مريم: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [٢٥]، أي: من العابدين.

ويُعد الدعاء المعنى الأشهر للقنوت في الاستخدام الشرعي بين الجهر والصوت الخافت، ورفع الصوت بالدعاء لا يكره لذاته بل لما فيه من مشقة وتعب على صاحبه [٢٦]، كما ذكر الزجاج أن حقيقة القانت أنه القائم بأمر الله، والداعي إذا كان قائمًا خصّ بأن يُطلق عليه "قانت"، لأنه يذكر الله عز وجل وهو قائم على قدميه، فحقيقة القنوت هي العبادة والدعاء في حال القيام، ويجوز أن يُطلق القنوت أيضًا على كل طاعة، إذ قد يكون القيام بالنية أو بالفعل [٢٧].

المطلب الثاني: معنى القنوت عند الإمام مالك

من التأويلات المهمة التي ذُكرت في تفسير موقف الإمام مالك من القنوت، ما أشار إليه عدد من العلماء، كأصحاب المنتقى والتمهيد وغيرهما، وهو أن مالكًا – رحمه الله – حين أورد رواية عبد الله بن عمر في الموطأ، لم يكن مراده من القنوت الدعاء في النوازل المعروف، وإنما أراد به "طول القيام" الذي يتضمن في بعض مظاهره الدعاء، وهو معنى مختلف عن القنوت الاصطلاحي المتعارف عليه، وقد بيّن ذلك صراحة صاحب المنتقى بقوله: "قال مالك – رحمه الله – في الترجمة: القنوت في الصبح، ولم يُدرج في الباب ما يدل على إثبات القنوت كما كان يراه في صلاة الصبح، وإنما أورد فعل عبد الله بن عمر، وهو مخالف لما يراه هو في المسألة، والمقصود بالقنوت هنا الدعاء في موضع مخصوص من الصلاة، والمعروف باسم القنوت، لا مجرد الطول في القيام" [٢٨].

وأشار ابن عبد البر إلى هذا الفهم كذلك [٢٩] مؤكدًا أن "القيام" يُطلق عليه في اللغة اسم القنوت، مستدلًا بقول النبي ﷺ، عندما سُئل عن أفضل الصلاة، فقال: "طُولُ القُنُوتِ"، أي طول القيام، وقد أورد أبو عبيد[٣٠] رأيًا قريبًا من هذا، مفاده أن القنوت في

الوتر – بحسب بعض العلماء – سمّي كذلك لأن المصلّي يقف فيه طويلًا للدعاء من غير قراءة، فكأنه ساكت قائم، ومن هنا جاء المعنى، كما روى عن زيد بن أرقم[٣١] – رضي الله عنه – أنه قال: "كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [٣٢]، فَأُمِرنا بالسكوت.

وتتعدد دلالات القنوت في اللغة، ما بين السكوت، والطاعة، وطول القيام، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ [٣٣]، أي: مطيعون، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [٣٤]، أي: كثير الطاعة [٣٥].

ويبدو أن الإمام مالك – رحمه الله – بنى رأيه في القنوت على ظاهر الآية الكريمة ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [٣٦]، أي: قائمين مطيلين للقيام، وفسّر بذلك الصلاة التي يُؤمر فيها بالقنوت، وهي عنده صلاة الصبح، وهو ما يتوافق مع رأي علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهم –، كما روى ذلك في الموطأ، فقد جاء فيه: "أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح. قال مالك: وذلك رأيي" [٣٧].

وجاء كذلك: "قال يحيى، قال مالك: وقول علي بن أبي طالب وابن عباس أحب ما سمعت إليّ في ذلك"، وقد استدل الإمام مالك أيضًا على ذلك بأن وقت صلاة الصبح وقت ضيّق، ولم يُرو عن النبي ﷺ أنه فاتته صلاة إلا صلاة الصبح، التي صلّاها بعد طلوع الشمس، وهذا يدل على خصوصيتها [٣٨].

ويُضاف إلى ما سبق أن الإمام مالك قد وافقه على هذا الرأي الإمام الشافعي، حيث استدل بعض العلماء على كون صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى بكونها تتضمن

القنوت، كما جاء في رواية ابن جرير الطبري عن أبي رجاء العطاردي [٣٩]: "صليت خلف ابن عباس الفجر، فقنت فيها ورفع يديه، ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين" [٤٠].

وقد روى مسلم في صحيحه حديث جابر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "أفضل الصلاة طول القنوت"، أي: طول القيام [٤١]، وهو ما أكده الإمام النووي في شرحه، مشيرًا إلى أن المراد بالقنوت هنا القيام، باتفاق العلماء، لأن طول القيام بالقراءة والدعاء يسمى قنوتًا، وعلّق ابن رجب الحنبلي على الحديث بقوله: "كان النبي ﷺ يُطيل القيام قبل الركوع للقراءة، وإنما أطال بعد الركوع في أوقات خاصة كالدعاء على المعتدين، ثم ترك ذلك" [٤٢].

وبذلك يتضح أن إدراج الإمام مالك لرواية ابن عمر في الموطأ لا يُنافي عمله بالقنوت، بل يُمكن التوفيق بينهما على أساس الاختلاف في المقصود من مصطلح "القنوت"، فبينما تشير رواية ابن عمر إلى عدم وجود دعاء خاص في الفجر، فإن مراد مالك من القنوت هو طول القيام والدعاء، لا النوازل أو الدعاء الجماعي المعروف.

المطلب الثالث: مذهب الإمام مالك في القنوت

من المقرَّر في مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه – أن القنوت في صلاة الصبح مشروع [٤٣]، استنادًا إلى جملة من الأحاديث والآثار التي وردت في المدونة، في باب: "في القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة".

ومما جاء فيها ما رواه عطاء بن يسار: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر» [٤٤].

وما رواه المبارك عن الحسن قال: أخبرني أنس بن مالك وأبو رافع: «أنهما صليا خلف عمر الفجر فقنت بعد الركوع»، كما ورد عن سفيان عن عبد الله التغلبي[٤٥] عن أبي عبد الرحمن السلمي[٤٦]: «أن عليًّا كبّر حين قنت في الفجر، وكبّر حين ركع»، وعن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت [٤٧]عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي[٤٨]: «قنت في الفجر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق »[٤٩].

كما نُقل عن عدد من الصحابة والتابعين، منهم ابن مسعود، والحسن، وأبو موسى الأشعري، وأبو بكرة، وابن عباس، وعبد الرحمن بن أبي ليلى[٥٠] – رحمهم الله – قولهم: «القنوت في الفجر سنة ماضية» [٥١].

ويُعدّ القنوت في مذهب مالك من فضائل صلاة الصبح، ويُستحبّ قبل الركوع، لما في ذلك – كما يرى الباجي – من فائدة إدراك بعض المصلين للصلاة ممن فاتهم أولها، بينما لا يتحقق هذا المعنى إن وُضع القنوت بعد الركوع [٥٢].

ومع ذلك، فالأمر في القنوت عند الإمام مالك واسع، سواء قُدّم قبل الركوع أو أُخّر بعده، إلا أن ما اختاره لنفسه هو القنوت قبل الركوع، دون تكبير له، ولا يُجهر به، سواء من الإمام أو غيره، ولا يُسَنّ له دعاء مخصوص، ولا سهو على من نسيه. فقد جاء في المدونة: «وقال مالك في الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع ولا يكبّر للقنوت. وقال: القنوت في الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعده، والذي آخذ به في خاصة نفسي: قبل الركوع. ولا سهو على من نسي القنوت، وليس فيه دعاء معروف ولا وقت موقّت» [٥٣].

وقال القرطبي في تفسيره: "اختار مالك القنوت قبل الركوع، وهو قول إسحاق، وروي عن مالك القنوت بعد الركوع أيضًا، وهو مذهب الخلفاء الأربعة، كما هو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن جماعة من الصحابة القول بالتخيير بين الحالتين"(٥٤).

وبيّن الباجي في المنتقى دليلاً على ما ذهب إليه مالك، من حديث عاصم، قال: "سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: إنه كان القنوت. قلت: قبل الركوع أم بعده؟ قال: قبله. قلت: فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع. قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا، أراه لما بعث قوماً يُقال لهم: القرّاء، زهاء سبعين رجلاً، إلى قوم من المشركين فأُصيبوا، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فقنت يدعو عليهم شهراً"، رواه البخاري (٥٥).

فهذا مجمل مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه – في القنوت، ويبقى التساؤل الجوهري: لماذا اقتصر الإمام مالك في الموطأ على رواية عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – التي تفيد نفي القنوت في الصبح، ما دام ذلك ليس من مذهبه المعتمد؟

المطلب الرابع: أسباب اقتصار الإمام مالك على ذكر رواية ابن عمر في القنوت

من الملاحظ لمن يقرأ الموطأ، لا سيما من رواية يحيى بن يحيى الليثي[٥٦]، أن الإمام مالك – رحمه الله – اقتصر على ذكر رواية عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – التي تفيد عدم القنوت في أيٍّ من الصلوات. ونص الحديث كما رواه يحيى: "حدثني يحيى عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة" (٥٧).

وفي رواية أخرى وردت في الموطأ برواية محمد بن الحسن، جاء النص بصيغة أوضح في تخصيص صلاة الصبح، حيث قال: "أخبرنا مالك عن نافع قال: كان ابن عمر لا يقنت في الصبح". ثم قال محمد بن الحسن: "وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله" (٥٨).

وهذا الموقف هو المعروف في مذهب عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – إذ رُوي عنه أيضًا خارج الموطأ أنه كان يعتبر القنوت في الصبح بدعة (٥٩).

وقد أورد الإمام مالك هذه الرواية في الموطأ تحت باب: "القنوت في الصبح"، وهو ما استوقف شُرّاح الموطأ، حيث أشار صاحب المسالك إلى هذا التناقض الظاهري، بقوله: "ذكر مالك أن 'القنوت في الصبح'، ولم يُدخل في الباب ما يدل على القنوت في الصبح وفقًا لما كان يعتقده، بل أدخل فيه فعل ابن عمر، وهو مخالف لما يذهب إليه مالك في هذه المسألة" (٦٠).

ويُعد هذا التباين من المواطن التي تستدعي التفسير، إذ يطرح تساؤلات حول منهج الإمام مالك في ترتيب الموطأ، وعلاقته بالمرويات التي لا توافق مذهبه، وهو ما سيتم تناوله لاحقًا في ضوء ما ورد من روايات أخرى في الموطأ، ومفهوم القنوت عند مالك.

وبعد التأمل في هذه المسألة، يمكن إرجاع اقتصار الإمام مالك – رضي الله عنه – على رواية عبد الله بن عمر إلى جملة من الأسباب، من أبرزها ما يأتي:

أولًا: إن رواية نافع عن ابن عمر تُعد من أقوى الأسانيد عند الإمام مالك؛ فهي من أرفع ما ورد لديه من حيث الصحة والاتصال، وقد أوردها في الموطأ لعلمه بها وبلوغها إليه، وربما كان ذلك من الأسباب التي دعته إلى إيرادها، رغم أن مذهبه الفقهي في القنوت يخالف ما دلت عليه هذه الرواية، ومع ذلك، فقد اعتمد مالك – رضي الله عنه – في تقرير مذهبه على رواية أنس، لموافقتها لعمل أهل المدينة، وهو الأصل الذي يُقدّمه على خبر الآحاد عند التعارض. وتجدر الإشارة إلى أن هذه ليست الحالة الأولى التي يورد فيها الإمام مالك حديثًا في الموطأ، ثم يعمل بخلافه، لما يراه من مرجحات أخرى، ككون الحديث من الآحاد، مقابل عمل أهل المدينة [٦١].

ولأهمية هذه الرواية، فقد وصف بعض العلماء إسناد مالك عن نافع عن ابن عمر بـ"السلسلة الذهبية"، نظرًا لعلوّ سنده وقوته؛ إذ يتكوّن من ثلاثة فقط: مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وقد عُدّ هذا الإسناد من أصح الأسانيد، حتى قال محمد بن إسحاق القُفِّي في تهذيب التهذيب، عن الإمام البخاري – رحمه الله – حين سُئل عن أصح الأسانيد: "مالك عن نافع عن ابن عمر" [٦٢] .

كما ورد في مقدمة ابن الصلاح: "ورُوي عن أبي عبد الله البخاري – صاحب الصحيح – أنه قال: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر"، وعليه، فإن الإمام مالك أورد هذه الرواية في الموطأ لعلمه بها ولأنها من أثبت الأسانيد التي اعتمدها، دون أن يدل ذلك بالضرورة على كونها معبرة عن مذهبه في المسألة (٦٣).

ثانيًا: تميّز عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – من بين الصحابة بعدم وجود اختلاف في الرواية عنه بخصوص القنوت، بخلاف غيره من الصحابة، ممن ورد عنهم القنوت وعدمه، وهذا ما قد يُعد من الدلالات التي تُفسر تركيز الإمام مالك – رحمه الله – على رواية ابن عمر تحديدًا، دون غيره، فقد ثبت أن جميع الصحابة – باستثناء ابن عمر – وردت عنهم روايات متباينة في القنوت، سواء في إثباته أو نفيه، بل وحتى في موضعه من الصلاة، أهو قبل الركوع أم بعده، ومن هؤلاء: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم، وقد فصّل المصنّفون، كابن أبي شيبة، في عرض هذه الروايات. ومع ذلك، فإن أكثر الروايات عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – تثبت أنه كان يقنت في صلاة الصبح، بل ورد ذلك عنه من وجوه متصلة وصحيحة (٦٤).

أما عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – فقد اشتهر عنه ترك القنوت، ولم يرد عنه في ذلك خلاف. وبهذا استقر القول بعدم ثبوت القنوت عنه، مما قد يبرر اعتماد الإمام مالك على روايته دون غيرها، إذ إن الرواية عنه جاءت متفردة وثابتة، وقد روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، قال: "قلت لمجاهد: صحبتُ ابن عمر إلى المدينة، فهل رأيته يقنت؟ قال: لا. قال: ولقيتُ سالم بن عبد الله، فقلت له: أكان ابن عمر يقنت؟ قال: لا، إنما هو شيء أحدثه الناس" (٦٥).

ثالثًا: إن رواية الموطأ المنسوبة إلى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – لا تُفيد إلا نقل فعله هو، ولا تتضمن نقلًا مباشرًا عن فعل رسول الله ﷺ، وهذا ما يميزها عن باقي روايات الصحابة – رضي الله عنهم – التي نقلت أفعال النبي ﷺ وأفعالهم، لا سيما ما ورد عن الخلفاء الراشدين، والتي استُدل بها على ثبوت القنوت، وعليه، فإن رواية ابن عمر تعكس اجتهاده الشخصي ورأيه الخاص، الذي انفرد به عن جمهور الصحابة، الذين تنوعت عنهم الروايات في مسألة القنوت، سواء في عموم الصلوات أو في صلاة الفجر على وجه الخصوص.

<u>وترى الباحثة أن هذا الانفراد في رأي ابن عمر يمكن تأويله بعدة أوجه، منها:</u>

أ- أن عدم إثباته للقنوت قد يكون ناتجًا عن عدم بلوغ الخبر إليه عن النبي ﷺ، لا عن إنكاره له. ومع أن هذا الاحتمال مستبعد نوعًا ما، نظرًا لطبيعة القنوت كعبادة عملية مستمرة، يصعب جهلها، فإن ملازمة عبد الله بن عمر للنبي ﷺ وتأسيه الشديد به، والمعروف في سيرته، يضعف من احتمال غياب العلم عنه، وقد تناول محيي الدين مستو هذا الجانب في مؤلفه الموسوم بـ عبد الله بن عمر الصحابي المؤتسي برسول الله ﷺ.

ب- ورود آثار كثيرة عن القنوت من صحابة آخرين في زمن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – بل ومن صحابة هم في مثل سنه أو أصغر منه، كابن عباس وأنس بن مالك – رضي الله عنهم – مما يعزز احتمال أن اجتهاده في المسألة لم يكن

نابعًا من تجاهل للأحاديث أو غياب لها، وإنما من فهمه الخاص للسنة النبوية، الذي خالف فيه رأي الأغلبية.

جـ- أن رواية ابن عمر تروي فعله لا فعل النبي ﷺ

إن رواية الموطأ عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – إنما تنقل فعله هو، ولا تنقل فعل رسول الله ﷺ. بخلاف روايات الصحابة الآخرين، فإنها تنقل أفعال النبي ﷺ أو أفعالهم هم، ولا سيما الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم، ومن ثمّ فإن هذه الرواية تعبّر عن اجتهاده الذي خالف فيه جمهور الصحابة، ممن ورد عنهم القنوت بوجه عام، وليس في صلاة الفجر فقط، ويُحتمل أن مردّ هذا القول يعود إلى جملة من الأمور، منها أن ابن عمر – رضي الله عنه – ربما لم يبلغه عن النبي ﷺ ما ورد من القنوت، لا سيما أن هذه المسألة تتعلق بعبادة عملية متكررة، وهي القنوت، ما يُبعد احتمال عدم علمه بها، نظرًا لملازمته الكثيفة للنبي ﷺ، وحرصه الشديد على التأسي به، وهذا معروف في سيرته، حيث أشار محيي الدين مستو لعبد الله بن عمر: الصحابي المؤتسي برسول الله صلى الله عليه وسلم، يشير فيه إلى هذه الخصيصة في شخصيته، كما أن وفرة الآثار الواردة عن الصحابة في مسألة القنوت – وقد رواها من هم في سنه، أو دونه، أو أكبر منه، كابن عباس، وأنس، وغيرهما – يدل على إمكان بلوغ الخبر إليه، وإن بقي احتمال العدم واردًا، وبالتالي، فإن عدم نقل ابن عمر – رضي الله عنه – للقنوت لا يُعدّ دليلاً قاطعًا على عدم ثبوته، إذ يمكن أن يكون قد فاته ذلك من فعل رسول الله ﷺ، على الرغم من كون الفعل واردًا ومنقولًا عن غيره من الصحابة [٦٦].

وهذا يفتح المجال للحديث عن قضيتين مهمتين:

أ- عدم علم بعض الصحابة بأمور لا ينفي ثبوتها:

إن عدم معرفة بعض الصحابة بأمر من الأمور لا يعني عدم وقوعه أو عدم ثبوته شرعًا، كما أن تأويل الصحابي أو تفسيره لمسألة ما بخلاف غيره لا يُعدّ حجة قاطعة، وقد أشار ابن عبد البر في التمهيد إلى هذا المعنى بقوله: "وقد جهل أبو بكر وعمر ما علم المغيرة ومحمد بن مسلمة من توريث الجدة، وجهل ابن مسعود ما علم معقل بن سنان الأشجعي من صداق المتوفى عنها التي لم يدخل بها ولم يُسمّ لها، وجهل الأنصار وأبو موسى حديث التقاء الختانين، وعلمته عائشة، وجهل ابن عمر حديث القنوت، وعلمه أبو هريرة وغيره. ومثل هذا كثير عن الصحابة يطول ذكره"، ويضيف مثالًا آخر بقوله: "ومنه حديث: لا نورّث، ما تركنا صدقة، فقد خفي على علي والعباس حتى علماه على لسان من حفظه" (٦٧).

ب- تقديم المثبت على النافي عند التعارض:

فقاعدة أهل العلم تقول: "المُثبت مقدَّم على النافي" (٦٨)، لأن المثبت معه زيادة علم لا تتوفر للنافي، كما بيّن الزحيلي في شرحه لهذه القاعدة بقوله: "إذا حصل تعارض بين اثنين، فالمثبت للشيء مقدم على النافي، لأن المثبت عنده زيادة علم ليست عند النافي، ومن عرف الشيء وعلمه فهو حجة على من لم يعلمه، ولأن عدم العلم بالشيء لا يكون حجةً تُدفع بها الحجة التي ثبتت بالعلم والمعرفة" (٦٩).

وعليه، فإذا امتنع بعض الصحابة عن القنوت لأنه لم يره من النبي ﷺ، فإن مجرد عدم الرؤية لا يدل على النفي المطلق، بل هو من باب جهل بعض الصحابة بما علمه غيرهم. وفي هذا السياق يقول ابن حزم في رده على من قال: "لو كان القنوت

سنة لما خفي عن ابن مسعود أو ابن عمر"، فيُجيب قائلاً: "قد خفي وضع اليدين على الركبتين في الركوع على ابن مسعود، فثبت على القول بالتطبيق حتى مات، وخفي على ابن عمر المسح على الخفين، ولم يروا ذلك حجة، فما بال خفاء القنوت عنهما صار حجة؟! إن هذا لعجب وتلاعب بالدين، مع أن القنوت ممكن أن يخفى، لأنه دعاء يُقال في القيام بعد الركوع، لا يُعرف إلا بالسؤال عنه، وليس فرضًا يحرص الناس على معرفته ونقله، فكيف وقد عرفه ابن عمر كما سنذكر لاحقًا، ولم يُنكر ابن مسعود؟!" (٧٠).

ومن أدلة إثبات القنوت في صلاة الصبح ما ورد عن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه، فقد ثبت عنه القنوت بطرق وروايات متعددة، فقد جاء في صحيح البخاري أن أنسًا سُئل: «أَقَنَتَ النبيُّ في الصبح؟» قال: «نعم». فقيل له: «أوَقَنَتَ قبل الركوع؟» قال: «بعد الركوع يسيرًا» (٧١).

وجاء في سنن ابن ماجه بإسناد قوي عن أنس أنه قال [٧٢]: «كنَّا نَقنُتُ قبل الركوع وبعده»، وعلّق المحقّق شعيب الأرنؤوط في الهامش بأن ابن المنذر أخرج – كما في فتح الباري – من طريق أخرى عن حميد عن أنس: أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع (٧٣).

كما روى محمد بن نصر عن حميد عن أنس: «أن أول من جعل القنوت قبل الركوع دائمًا هو عثمان رضي الله عنه، وذلك ليُدرِك الناس الركعة»، وقد علّق الحافظ ابن حجر قائلًا: "ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع" (٧٤).

وعلى الرغم من ما عُرف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من التمسك الشديد بالسنة، فإن أنس بن مالك لا يقلّ عنه في هذه المنقبة، إذ كان خادم رسول الله ﷺ، وملازِمه حتى وفاته، أكثر من ملازمة عبد الله بن عمر له، وبالتالي فإن من غير المحتمل أن يجهل أنس أمرًا كان النبي ﷺ يفعله مرارًا وتكرارًا، كما أشار إلى ذلك ابن حزم.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن سبب ترك عبد الله بن عمر للقنوت كان من باب مدافعة الخلافة، إذ بلغه أن الناس قالوا: "قنت ابن عمر في الصلاة كما كان علي وأصحابه يفعلون، فهو إذًا يطلب الخلافة"، فترك القنوت لذلك؛ غير أن هذا القول مستبعَد، وإن لم يكن مستحيلًا من باب السياسة الشرعية والمصالح المرسلة؛ إلا أنه لم يُرو عن ابن عمر أنه عاد إلى القنوت بعد زوال تلك الملابسات، بل بقي على قوله بعدم القنوت في صلاة الصبح (٧٥).

ويؤكد ذلك أن ابن عمر كان يخالف والده عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض المسائل الفقهية، خاصة حين يرى أن السنة النبوية تخالف ما ذهب إليه والده من اجتهاد للمصلحة. ومن أمثلة ذلك مسألة الطلاق الثلاث، حيث أمضاه عمر رضي الله عنه، بينما رأى ابنه عبد الله أنه يُعد طلقة واحدة، اتباعًا لسنة النبي ﷺ (٧٦).

وقد ذكر الزرقاني في شرحه على الموطأ أن ابن عبد البر قال: "كان عمر يصلي الضحى، وكان ابنه عبد الله ينكرها، ويقول: الضحى صلاة". وكذلك، لم يكن عبد الله بن عمر يقنت في الصلاة، مع أنه قد رُوي القنوت عن عمر من وجوه. وكان ابن عمر يصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس، في حين أن عمر كان يضرب الناس على ذلك بالدرة. ومثل هذا من اختلافهما في الفروع الفقهية كثير (٧٧).

أما التفسير الثالث لموقف عبد الله بن عمر، فيتمثل في احتمال أنه تأوّل أن القنوت قد انتهى بانتهاء قنوت النبي ﷺ، وأنه كان مرتبطًا بالنازلة، فلما زالت النازلة، انتهى القنوت، وهذا تأويل وارد، بل قد يكون من أقرب التأويلات التي دعته إلى القول بعدم القنوت في جميع الصلوات، وليس في صلاة الصبح فقط (٧٨).

المطلب الخامس: القنوت في روايات الموطأ الأخرى

يتضح من النظر في روايات الموطأ الأخرى أن القنوت قد ثبت عن غير ابن عمر من الصحابة الكرام، مما يُشير إلى أن الأمر ليس على إطلاقه كما قد يُفهم من رواية ابن عمر وحدها. فقد أورد الإمام مالك، في رواية أبي مصعب الزهري، قوله: «حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان لا يقنت في شيءٍ من الصلاة، ولا في الوتر، إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا فرغ من قراءته» (٧٩).

وقد علّق ابن عبد البر على هذه الرواية بقوله: "لم يُذكر في رواية يحيى في هذا الباب غير ذلك، ولكن في أكثر روايات الموطأ بعد حديث ابن عمر، رواية عن مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر، إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا فرغ من القراءة" (٨٠).

وقد بيّن محمد مصطفى الأعظمي، في تحقيقه للموطأ، ما ورد في هامش أصل ابن بكير: "مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة إلا في الصبح، فإنه كان يقنت بعد الركعتين". وقد علّق الإمام مالك قائلاً: "والقنوت قبل الركوع وبعده في صلاة الصبح حسن" (٨١).

وترى الباحثة أنه يُحتمل أن سبب خلوّ رواية يحيى بن يحيى الليثي من هذا الحديث، على خلاف باقي الروايات، يرجع إلى تبنيه لرأي ابن عمر القائل بعدم القنوت في صلاة الصبح، كما أشار الباجي بقوله: "وإليه ذهب يحيى بن يحيى الليثي من أصحابنا" (٨٢). وهذا التوجّه ليس بمستغرب، إذ إن يحيى هو راوي الموطأ الأشهر، وصاحب الفضل في نشر مذهب مالك في الأندلس، ومن ثم في المغرب العربي.

ورغم أن هذا الاحتمال وارد، فإن السبب الأقرب – والأكثر قبولًا – أن يحيى لم يسمع الرواية الأخرى عن مالك لأسباب تتعلّق بالحضور، أو الحفظ، أو طريقة التقييد. ومن المعلوم أن الإمام مالك عرض الموطأ على طلابه، فاختلفت الروايات عنهم تبعًا لظروفهم العلمية. وقد شاء الله أن تكتب القبول والشهرة لنسخة يحيى الليثي دون غيرها، حتى أصبحت المعروفة بين أهل العلم، إلا أن ذلك لا يعني التقليل من أهمية الروايات الأخرى، فهي تمثّل ثروة علمية مهمة، وتُسهم في إثراء الموروث الفقهي المالكي.

نتائج البحث

بعد التعمق في دراسة إشكالية البحث المطروحة، من خلال تحليل الأسئلة الفرعية التي استعرضناها، أمكننا الوصول إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يأتي:

١– يُعد القنوت في صلاة الصبح من الأمور المشروعة في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ويصنف ضمن فضائل الأعمال. ويرى الإمام مالك أن القنوت قبل الركوع أولى وأفضل، وإن كان الأمر واسعًا فيجوز بعده أيضًا. وقد استقر عمل مالك في خاصته على القنوت قبل الركوع، من غير تكبير عنده، ولا جهر به سواء من الإمام أو غيره، كما لا يُشرع فيه دعاء معين بلفظ محدد، ولا يُعد تركه موجبًا للسهو.

٢- أورد الإمام مالك في رواية يحيى بن يحيى الليثي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وبعض الروايات الأخرى، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه الذي ينفي فيه وجود القنوت في شيء من الصلاة، ومنها صلاة الصبح. إلا أن الموطأ تضمّن في روايات أخرى ما يدل على مشروعية القنوت، كالرواية الواردة عن أبي مصعب الزهري.

٣- يعود اقتصار الإمام مالك في بعض الروايات على ذكر حديث ابن عمر إلى عدة أسباب، منها: اعتباره من أوثق أسانيده في الموطأ، وكون القول في القنوت قد اختلف بين الصحابة الكرام، بل رُوي عن الصحابي الواحد القول ونقيضه، باستثناء عبد الله بن عمر الذي لم يُروَ عنه سوى هذا القول، مما جعل له خصوصية في سياق الموطأ.

٤- إن رواية ابن عمر، التي ذكرها الإمام مالك، إنما تحكي فعل ابن عمر نفسه، لا ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بخلاف باقي روايات الصحابة التي تحكي أفعال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعالهم، لا سيما الخلفاء الراشدين.

٥- ويرجَّح أن الإمام مالك أراد من خلال هذه الرواية الإشارة إلى معنى "طول القيام" الذي يتضمن الدعاء، وهو مفهوم مغاير للقنوت المعروف في النوازل، والذي يكون دعاءً على أقوام أو لهم، رغم اشتراكهما في التسمية. وعليه، فإن رواية ابن عمر تُحمَل على المعنى الثاني، بينما يُراد من قول الإمام مالك ورأيه الفقهي المعنى الأول، وبذلك لا يكون ثمة تعارض بين ما رواه مالك وما ذهب إليه من مشروعية القنوت.

وفي الختام، نسأل الله أن يبارك في هذا الجهد المتواضع، وأن ينفع به، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التوصيات

١- ضرورة تدريب طلبة العلم والباحثين في الدراسات الفقهية على كيفية التوفيق بين الروايات المختلفة داخل المذهب الواحد، من خلال اعتماد مناهج نقد الرواية وتحليل السياق الفقهي والمعرفي للإمام صاحب المذهب.

٢- يُوصى بالاستفادة من "الموطأ" باعتباره مصدرًا فقهيًا، وتدقيق النظر في الروايات التي وردت فيه من خلال المقارنة بين روايات الرواة عن الإمام مالك، لا سيما في المسائل المختلف فيها كالقنوت في الفجر.

٣- تعزيز ثقافة فقه الخلاف داخل الدراسات الشرعية من خلال إدراج دراسات موسعة في مناهج الكليات الشرعية حول فقه الخلاف، لإبراز سعة الاجتهاد داخل المذاهب الإسلامية، وعدم التسرع في رد الروايات المختلفة ظاهريًا دون تمحيص أصولها وضوابطها المنهجية.

المقترحات

١- إجراء دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة في حكم القنوت في الفجر مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف وأسباب كل اجتهاد.

٢- تحقيق ودراسة الروايات الواردة في "الموطأ" عن القنوت، ومقارنتها بما ورد في روايات يحيى بن يحيى وأبي مصعب ومحمد بن الحسن وغيرهم، مع بيان مدى تأثير ذلك على الاستنباط الفقهي.

الهوامش

[١] آل عمران: ١٠٢

[٢] النساء: ١

[٣] الأحزاب: ٧٠،٧١

[٤] رواه البخاري: باب المعراج، حديث رقم (٣٨٨٧).

[٥] البقرة: ٢٣٨

[٦] مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، حديث رقم ٥٣٩ .

[٧] البقرة: ١١٦

[٨] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ، مجلد ٤، ص٢٩٨.

[٩] آل عمران: ٤٣

[١٠] ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ١٤٠٥هـ، مجلد ٥، ص٣٧٤٧.

[١١] مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، حديث رقم ٧٥٦.

[١٢] الزمر: ٩

[١٣] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ، مجلد ٤، ص٢٩٨.

[١٤] البقرة: ٢٣٨

[١٥] البقرة: ١١٦

[١٦] صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ. حديث رقم ٥٣٩ و٧٥٦.

[١٧] مفردات ألفاظ القرآن. الأصفهاني، الحسين بن محمد. تحقيق: صفوان داوودي. بيروت: دار القلم، ١٩٩٩م، ص٤١٣.

[١٨] فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: محب الدين الخطيب. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م. مجلد ٢، ص٤٩٠.

[١٩] التحفة الرضية في فقه السادة المالكية. البغا، مصطفى ديب. ط. ٢، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ.

[٢٠] النووي، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ. مجلد ١، ص٣٨١، حديث رقم ٥٣٧.

[٢١] ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ١٤٠٥هـ، مجلد ٥، ص٣٧٤٧.

[٢٢] الأحزاب: ٣٥

[٢٣] البقرة: ١١٦

[٢٤] الزمر: ٩

[٢٥] التحريم: ١٢

[٢٦] حميد، إيمان منعم. "سُنّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العبادة." مجلة مداد الآداب، مجلد ١٤، عدد ٣٤، ٢٠٢٤، ص ١٧٦٠.

[٢٧] الزجاج، عبد الرحمن بن إسحاق. معاني القرآن وإعرابه. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. القاهرة: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ، مجلد ١، ص٣٢١.

[٢٨] المنتقى شرح الموطأ الباجي (١/٢٨٢).

[٢٩] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

[٣٠] أبو عبيد القاسم بن سلاّم (ت ٢٢٤هـ): من أئمة اللغة والحديث والفقه، له آراء لغوية دقيقة وتفاسير في معاني الألفاظ القرآنية، ومن ذلك قوله إن القنوت في الوتر سُمّي بذلك لطول القيام فيه للدعاء دون قراءة، فكأن المصلّي قائم ساكت. (أبو عبيد القاسم بن سلاّم، غريب الحديث، ج٣، ص٩٠).

[٣١] زيد بن أرقم رضي الله عنه: صحابي جليل من الأنصار، شهد بيعة العقبة وغزوة بدر، وروى قوله: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت». (رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، حديث رقم ١٢١٦).

[٣٢] البقرة: ٢٣٨

[٣٣] الروم: ٢٦

[٣٤] النحل: ١٢٠

[٣٥] التمهيد ابن عبد البر (١/ ١٣٦ – ١٣٧).

[٣٦] البقرة: ٢٣٨

[٣٧] الموطأ رواية أبي مصعب الزهري: مالك بن أنس، باب ما جاء في الصلاة الوسطى، ج ١ ، ص ١٣٩.

[٣٨] الموطأ مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، باب الصَّلاةُ الْوُسْطَى، (٢/ ١٩٢).
[٣٩] أبو رجاء العُطاردي (ت ١٠٥هـ): هو عمران بن ملحان البصري، تابعيٌّ جليل أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي ﷺ، وكان من كبار التابعين، عُرف بالزهد وكثرة العبادة، وروى عن عدد من الصحابة منهم ابن عباس وابن مسعود وأبو موسى الأشعري، وروى عنه قتادة والحسن البصري وغيرهما. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٧، ص١٤٦؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٤، ص٣٠١).
[٤٠] تفسير الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن. محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، (٤/ ٣٦٨).
[٤١] صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٤م، ج، ص١٤٦.
[٤٢] المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، يحيى بن شرف. تحقيق لجنة مختصة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
[٤٣] المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارت التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (١/٢٨٢).
[٤٤] المدونة. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (١/ ١٩٢).
[٤٥] عبد الله التغلبي: هو عبد الله بن شُفيق التغلبي الكوفي، من رواة الحديث في القرن الأول الهجري، روى عن عدد من الصحابة والتابعين، منهم علي بن أبي طالب وأبو عبد الرحمن السلمي، وروى عنه سفيان الثوري، وكان من أهل الصلاح والعبادة، يُعد من رواة الكوفيين الثقات. (انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٥، ص٦٢؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، ج٢، ص٣٨٣).
[٤٦] أبو عبد الرحمن السُّلَمي (ت ٧٤هـ): هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة السُّلَمي الكوفي، من كبار التابعين، ومن القرّاء المشهورين، قرأ القرآن على عثمان وعليّ وزيد بن ثابت، وكان مقرئ الكوفة، وتخرّج على يديه كثير من القراء، وله روايات في التفسير والحديث. (انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٤، ص٢٦٥؛ ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج١، ص٣٣٠).
[٤٧] حبيب بن أبي ثابت (ت ١١٩هـ): هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي، تابعي فقيه، من أوعية العلم والحديث بالكوفة، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، وروى عنه سفيان الثوري وشعبة، وكان من الثقات الأثبات في الرواية. (ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٢، ص١٧٩؛ الذهبي، الكاشف، ج١، ص٢٥٢).

[٤٨] عبد الرحمن بن سويد الكاهلي (ت بعد ٨٠هـ): هو عبد الرحمن بن سويد بن منجوف الكاهلي الكوفي، من التابعين، وكان من الزهاد والعبّاد، روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وروى عنه حبيب بن أبي ثابت وسفيان الثوري، وكان ثقة في الحديث. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦، ص١٣٠؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٣٨٠).

[٤٩] المدونة. مالك بن أنس بن مالك. ج١، ص ١٩٢.

[٥٠] عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت ٨٢هـ): هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، تابعي فقيه وقاضٍ، أدرك نحو مئة وعشرين من الصحابة، وكان من كبار فقهاء الكوفة وعبّادها. روى عن عمر وعليّ وابن مسعود وأبي ذرّ وغيرهم، وروى عنه الشعبي وحماد بن أبي سليمان وغيرهما. عُرف بورعه وفقهه وحسن روايته، وكان قاضيًا بالكوفة في زمن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦، ص١١٣؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٤، ص٢٦٦؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٦، ص١٥٧).

[٥١] المدونة. مالك بن أنس بن مالك. ج١، ص ١٩٣.

[٥٢] المنتقى شرح الموطأ أبو الوليد الباجي. (١/٢٨٢).

[٥٣] المدونة. مالك بن أنس بن مالك. ج١، ص ١٩٢

[٥٤] الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ج٤، ص ٢٠١.

[٥٥] المنتقى شرح الموطأ أبو الوليد الباجي. (١/٢٨٢).

[٥٦] يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ): هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي الأندلسي القرطبي، من كبار علماء الأندلس وأحد أبرز رواة الموطأ عن الإمام مالك بن أنس. كان إمامًا في الحديث والفقه، رحل إلى المشرق فسمع من مالك وغيره، ثم عاد إلى الأندلس فنشر علمه، واعتمدت روايته للموطأ أكثر من غيرها حتى أصبحت أشهر رواياته وأدقها ضبطًا. عُرف بالورع والعلم وسعة الفقه، وكان مرجع أهل الأندلس في الفتوى. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١١، ص٤٨٠؛ ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص٤٥؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ج٢، ص٣٤٨).

[٥٧] الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تأليف مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى سنة ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر، ١٩٨٦م. ج١، ص ١٥٩.

[٥٨] الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مزيدة منقحة، (ص ٩١).

[٥٩] المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ج ١٣، ص ٢٩١.

[٦٠] المسالك في شرح موطأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، قدم له: يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج٣، ص ١٢٢.

[٦١] المسالك في شرح موطأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، قدم له: يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج٣، ص ١٢٢.

[٦٢] تهذيب التهذيب أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، ج ٦، ص ١٠.

[٦٣] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (المتوفى سنة ٦٤٣هـ). مقدمة ابن الصلاح في معرفة أنواع علوم الحديث (تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية. (٢٠٠٢م / ١٤٢٣هـ) (ص. ٨٢).

[٦٤] الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطاء محمد على معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، ج٢، ص ٢٩٣.

[٦٥] - الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٣.

[٦٦] مستو، محيّي الدين ديب. عبد الله بن عمر: الصحابي المؤتسي برسول الله ﷺ. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر. (الجزء ٦ من سلسلة: أعلام المسلمين، (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م). ص ٢٢٣.

[٦٧] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد

الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ، ج٨، ص ١٥٤ – ١٥٥.

(٦٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى. ٢٠٠٦م– ١٤٢٧هـ ، ج١، ص ٦٦٩.

(٦٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص٦٦٩.

(٧٠) المُحَلَّى بالآثار. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (٤٥٦هـ). (تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م. بيروت: دار الفكر. (١٢ مجلدًا; أعدّت الطبعة بواسطة دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). ج٣، ص ٥٨.

(٧١) الجامع المسند الصحيح: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بَابُ الْقُلُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، (٢/٢٦)

٧٢ إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل. وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٦)، والحازمي في "الاعتبار" ص ٩٦ من طريق حميد الطويل، بهذا الإسناد. ورواية عبد الرزاق غير مقيدة بصلاة الصبح. وأخرج ابن المنذر- كما في "الفتح" ٢/ ٤٩١ - من طريق أخرى عن حميد، عن أنس: أن بعض أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع. وأخرج البخاري (١٠٠٢)، سنن ابن ماجه ، ج٢، ص ٢٥٥.

(٧٣) سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (المتوفى: ٢٧٣هـ)، بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُلُوتِ قَبْل الركوعِ وَبَعْدَهُ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، (٢/ ٢٥٥).

(٧٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بَابُ الْقُنوتِ قَبْلَ الركوع وبَعْدَه، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب عليه، (٢/ ٤٩١).

(٧٥) تفسير الموطأ عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القنازعي (المتوفى: ٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–قطاع الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م.(٢٠٣ /١)

(٧٦) الأدلة الاجتهادية. الكندي، إبراهيم بن أحمد بن سليمان. القاهرة: دار البيان للطباعة والنشر، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٧٧) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠٠٣م– ١٤٢٤هـ – (١/٥٣٣)

(٧٨) نخب الأفكار في شرح معاني الآثار. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النوادر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ج٦، ص٢٦٧.

(٧٩) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، بتحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل ، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: (١/١٦٥) ١٤١٢

(٨٠) الاستذكار، لابن عبد البر، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٩٣.

(٨١) الموطأ مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، بتحقيق الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، (٢/ ٢٢١).

(٨٢) المنتقى شرح الموطأ الباجي (١/٢٨٢).

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيًا: المصادر

١) **الأدلة الاجتهادية**. الكندي، إبراهيم بن أحمد بن سليمان (ت: ٥٠٨هـ). القاهرة: دار البيان للطباعة والنشر، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢) **الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار** وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطاء محمد على معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٣) **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم(ت: ٨١٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

٤) **تفسير الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث

والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٥) **تفسير الموطأ**. عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القنازعي (المتوفى: ٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطاع الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م.

٦) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٧) **تهذيب التهذيب**. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٨) **الجامع المسند الصحيح**. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩) **الجامع لأحكام القرآن**. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٠) **سنن ابن ماجه**. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت: ٢٧٣هـ)، بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُلُوتِ قَبْل الركوعِ وَبَعْدَهُ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

١١) **شرح الزرقاني على موطأ**. الإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ.

١٢) **شرح صحيح مسلم**. النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي(ت: ٦٧٦ هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٥م.

١٣) **صحيح مسلم**. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٤م.

١٤) **صحيح مسلم**. مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٨م.

١٥) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب عليه، ١٣٧٩م.

١٦) **لسان العرب**. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي(ت: ٧١١هـ). بيروت: دار صادر، ١٤٠٥هـ.

١٧) **المُحَلَّى بالآثار**. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (٤٥٦هـ). (تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م. بيروت: دار الفكر. (أعدّت الطبعة بواسطة دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

١٨) **المدونة**. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٩) **المسالك في شرح موطأ مالك**: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، قدم له: يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٢٠) **معاني القرآن وإعرابه**. الزجاج، عبد الرحمن بن إسحاق (ت ٣١١هـ). تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. القاهرة: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ.

٢١) **المعجم الكبير للطبراني**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ٢٠٠٧م.

٢٢) **مفردات ألفاظ القرآن**. الأصفهاني، الحسين بن محمد. تحقيق: صفوان داوودي. بيروت: دار القلم، ١٩٩٩م.

٢٣) **مقدمة ابن الصلاح في معرفة أنواع علوم الحديث**. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ). (تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية. (٢٠٠٢م / ١٤٢٣هـ).

٢٤) **المنتقى شرح الموطأ**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٢٥) **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. النووي، يحيى بن شرف. تحقيق لجنة مختصة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٦) **الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مزيدة منقحة. ٢٠٠٥م.

٢٧) **الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي**، تأليف مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى سنة ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر، ١٩٨٦م.

٢٨) **موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري**. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، بتحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل ، مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤١٢هـ.

٢٩) **الموطأ**. مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، بتحقيق الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣٠) **نخب الأفكار في شرح معاني الآثار**. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النوادر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

ثالثًا المراجع

٣١) **التحفة الرضية في فقه السادة المالكية**. البغا، مصطفى ديب. ط. ٢، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ.

٣٢) **سُنّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العبادة**. حميد، إيمان منعم. مجلة مداد الآداب، مجلد ١٤، عدد ٣٤، ٢٠٢٤م.

٣٣) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى. ٢٠٠٦م– ١٤٢٧هـ.

٣٤) **عبد الله بن عمر: الصحابي المؤتسي برسول الله ﷺ.** مستو، محيّي الدين ديب. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر. (الجزء ٦ من سلسلة: أعلام المسلمين، (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

References

First: The Noble Qur'an

Second: Primary Sources

1) Ibn al-Ṣalāḥ, ʿUthmān ibn ʿAbd al-Raḥmān, Abū ʿAmr, Taqī al-Dīn, known as Ibn al-Ṣalāḥ. (d. 643 AH). *Muqaddimat Ibn al-Ṣalāḥ fī Maʿrifat Anwāʿ ʿUlūm al-Ḥadīth* (Ed. ʿAbd al-Laṭīf al-Humayyim & Māhir Yāsīn al-Faḥl, 1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. (2002 CE / 1423 AH).

2) Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Ifriqī. (d. 711 AH). *Lisān al-ʿArab*. Beirut: Dār Ṣādir, 1405 AH.

3) Al-Kindī, Ibrāhīm ibn Aḥmad ibn Sulaymān. (d. 508 AH). *al-Adillah al-Ijtihādiyyah*. Cairo: Dār al-Bayān li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr, 1419 AH / 1999 CE.

4) Ibn ʿAbd al-Barr al-Qurṭubī, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh. (d. 463 AH). *al-Istidhkār al-Jāmiʿ li-Madhāhib Fuqahāʾ al-Amṣār* (Ed. Sālim Muḥammad ʿAṭāʾ & Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 2000 CE / 1421 AH.

5) Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. (d. 310 AH). *Tafsīr al-Ṭabarī: Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān* (Ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī). Cairo: Markaz al-Buḥūth wa-l-Dirāsāt al-Islāmiyyah, Dār Hajar, 1st ed., 2001 CE / 1422 AH.

6) Al-Qanāzīʿī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Marwān. (d. 413 AH). *Tafsīr al-Muwaṭṭaʾ* (Ed. ʿĀmir Ḥasan Ṣabrī). Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1st ed., 2008 CE / 1429 AH.

7) Ibn ʿAbd al-Barr al-Qurṭubī, Abū ʿUmar Yūsuf. (d. 463 AH). *al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa-l-Asānīd* (Ed. Muṣṭafā ibn Aḥmad al-ʿAlawī & Muḥammad ʿAbd al-Kabīr al-Bakrī). Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH.

8) Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī Abū al-Faḍl. (d. 852 AH). *Tahdhīb al-Tahdhīb*. Hyderabad: Maṭbaʿat Dāʾirat al-Maʿārif al-Niẓāmiyyah, 1st ed., 1326 AH.

9) Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl Abū ʿAbd Allāh. (d. 256 AH). *al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ* (Ed. Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir). Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422 AH.

10) Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. (d. 671 AH). *al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān* (Ed. Aḥmad al-Bardūnī & Ibrāhīm Aṭfīsh). Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 2nd ed., 1964 CE / 1384 AH.

11) Al-Zajjāj, ʿAbd al-Raḥmān ibn Isḥāq. (d. 311 AH). *Maʿānī al-Qurʾān wa-Iʿrābuhu* (Ed. ʿAbd al-Jalīl ʿAbduh Shalabī). Cairo: ʿĀlam al-Kutub, 1408 AH.

12) Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. (d. 273 AH). *Sunan Ibn Mājah*, Bāb mā jāʾ fī al-qunūt qabla al-rukūʿ wa-baʿdahu (Ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ et al.). Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1st ed., 2009 CE / 1430 AH.

13) Al-Zurqānī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Bāqī. *Sharḥ al-Zurqānī ʿalā al-Muwaṭṭaʾ* (Ed. Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd). Cairo: Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah, 1st ed., 2003 CE / 1424 AH.

14) Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī. (d. 261 AH). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī). Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1994 CE.

15) Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. (d. 852 AH). *Fatḥ al-Bārī fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Indexed by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī; Ed. Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb). Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1379 AH.

16) Al-Fayrūzābādī, Muḥammad ibn Yaʿqūb. (d. 817 AH). *Baṣāʾir Dhawī al-Tamyīz fī Laṭāʾif al-Kitāb al-ʿAzīz*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1412 AH.

17) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad. (d. 456 AH). *al-Muḥallā bi-l-Āthār* (Ed. ʿAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bandārī). Beirut: Dār al-Fikr, 1405 AH / 1984 CE (Reprinted by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1408 AH / 1988 CE).

18) Mālik ibn Anas. (d. 179 AH). *al-Mudawwanah*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.

19) Ibn al-ʿArabī, Abū Bakr Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Mālikī. (d. 543 AH). *al-Masālik fī Sharḥ Muwaṭṭaʾ Mālik* (Ed. Muḥammad & ʿĀʾishah al-Sulaymānī; Preface by Yūsuf al-Qaraḍāwī). Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 2007 CE / 1428 AH.

20) Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (d. 676 AH). *Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2005 CE.

21) Muslim ibn al-Ḥajjāj. (Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī). *Ṣaḥīḥ Muslim*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1998 CE.

22) Al-Ṭabarānī, Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad. (d. 360 AH). *al-Muʿjam al-Kabīr* (Ed. Supervised by Dr. Saʿd ibn ʿAbd Allāh al-Ḥumayd & Dr. Khālid al-Juraysī). 2007 CE.

23) Al-Rāghib al-Aṣfahānī, Ḥusayn ibn Muḥammad. *Mufradāt Alfāẓ al-Qurʾān* (Ed. Ṣafwān Dāʾūdī). Beirut: Dār al-Qalam, 1999 CE.

24) Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Qurṭubī. (d. 474 AH). *al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭaʾ*. Cairo: Maṭbaʿat al-Saʿādah, 1st ed., 1332 AH.

25) Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (d. 676 AH). *al-Minhāj fī Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj* (Ed. Specialized Committee). Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2nd ed., 1392 AH.

26) Mālik ibn Anas. (d. 179 AH). *al-Muwaṭṭaʾ* (Narrated by Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī; Ed. ʿAbd al-Wahhāb ʿAbd al-Laṭīf). Cairo: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, 2nd revised ed., 2005 CE.

27) Mālik ibn Anas. (d. 179 AH). *al-Muwaṭṭaʾ* (Narrated by Yaḥyā ibn Yaḥyā al-Laythī; Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī). Cairo: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1986 CE.

28) Mālik ibn Anas. (d. 179 AH). *al-Muwaṭṭaʾ* (Ed. Muḥammad Muṣṭafā al-Aʿẓamī). Abu Dhabi: Zāyid Foundation for Charitable Works, 1st ed., 2004 CE / 1425 AH.

29) Mālik ibn Anas. (d. 179 AH). *Muwaṭṭaʾ Mālik riwāyat Abī Muṣʿab al-Zuhrī* (Ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf & Maḥmūd Khalīl). Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1412 AH.

30) Al-ʿAynī, Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad. *Nukhbat al-Afkār fī Sharḥ Maʿānī al-Āthār* (Ed. A Group of Scholars). Dār al-Nawādir, 1st ed., 2010 CE.

Third: Secondary References

31) Al-Bughā, Muṣṭafā Dīb. *al-Tuḥfah al-Raḍiyyah fī Fiqh al-Sādah al-Mālikiyyah* (2nd ed.). Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1423 AH.

32) Ḥamīd, Īmān Munʿim. *Sunnat al-Nabī ﷺ fī al-ʿIbādah*. *Midād al-Ādāb Journal*, Vol. 14, Issue 34, 2024 CE.

33) Al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafā. *al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah wa-Taṭbīqātuhā fī al-Madhāhib al-Arbaʿah*. Damascus: Dār al-Fikr, 1st ed., 2006 CE / 1427 AH.

34) Mastū, Muḥyī al-Dīn Dīb. *ʿAbd Allāh ibn ʿUmar: al-Ṣaḥābī al-Muʾtasi bi-Rasūl Allāh ﷺ*. Damascus: Dār al-Qalam, Vol. 6 of the Series *Aʿlām al-Muslimīn*, 1992 CE / 1412 AH.